جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 19، العدد 1
شعبان 1443هـ / مارس 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

توقيت الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الوقف الإماراتي

نجاة علوي الحارثي

محمد علي سميران

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 20-06-2019 **تاريخ القبول: 10-10-2019**

ملخص البحث:

سلطت الدراسة الضوء على توقيت الوقف في الفقه الإسلامي، وقوانين الأوقاف في دولة الامارات العربية المتحدة، وقسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة، وختمت بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وتتجلى مشكلة البحث في توقيت الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الوقف الاماراتي، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي بجمع جزئيات المادة العلمية من بطون كتب الفقه للوصول إلى الحكم الكلي، والمنهج التحليلي بحسب الحاجة للوصول إلى الحكم المناسب، وتوصلت الدراسة إلى صحة الوقف المحدد بفترة زمنية، وعدم جوازه على جهة منقطعة، وبجواز الوقف المؤبد في المسجد والمقبرة، وبجواز المؤبد والمؤقت في القانون الإماراتي.

الكلمات الدالة: وقف، توقيت الوقف، قانون الأوقاف الاماراتي.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الخير في أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – موصول لا ينقطع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ويتجلى هذا الخير الدائم في هذه الأمة في الوقف.

ويعد الوقف نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، وفيه من المصالح والمنافع للناس ما لا يوجد في سائره، فالإنسان قد ينفق في سبيل الله أموالا كثيرة، ثم تفنى، وتظهر طائفة من الفقراء لا تجد شيئا، فلا أفضل ولا أنفع، من أن يحبس المرء شيئا للفقراء، أو لغيرهم من أوجه البر، تصرف منافع الوقف عليهم، ويبقى أصله[1].

لذا ينبغي الاهتمام به، وتنشيطه، لما يقدمه للمجتمع من خدمات جليلة في كل المجالات، وعلى مستوى كل الأصعدة[2].

ونظراً لأهمية الوقف سوف يتطرق هذا البحث إلى جانب من جوانب الوقف، ألا وهو " توقيت الوقف" وأقوال الفقهاء في ذلك.

مشكلة الدراسة:

...تكمن مشكلة الدراسة في توقيت الوقف وأحكامه مقارنة بقانون وقف الشارقة، وتجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1. ما معنى توقيت الوقف؟ وما حكمه؟
2. ما لمقصود بالتوقيت في صيغة الوقف، والموقوف عليه، والموقوف؟
3. ما رأي قوانين الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة بذلك؟ وبأي رأي أخذت؟
4. ما آراء الفقهاء في توقيت الوقف، مقارنة مع ما يعمل به في دولة الإمارات؟

(1) انظر: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، بيروت، دار الجيل، ط 1، 2005م، ج2، ص 180.

(2) انظر: الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للاطلاع على الأهداف الجليلة التي يحققها الوقف، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1977م، ج1، ص137 وما بعدها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان معنى توقيت الوقف وحكمه.
2. الكشف عن التوقيت في صيغة الوقف، والموقوف عليه، والموقوف.
3. توضيح رأي قوانين الامارات بما أخذت به من القول بالتوقيت، أو لا.
4. اظهارأقوال الفقهاء في توقيت الوقف، مقارنة مع المعمول به في دولة الامارات.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة فيما يلي:

أولاً: لـم أجـد- فيمـا اطلعـت عليـه- بحثـا علميـا يتنـاول هـذه المسـألة، فـي بحـث مسـتقل مقارنــة بقوانيـن الوقـف فـي دولــة الإمــارات.

ثانيـاً: الإسـهام فـي إثـراء المكتبـة الفقهيـة، وخاصـة فيمـا يتعلـق بقانـون الوقـف فـي دولـة الإمــارات.

ثالثا-الاطلاع على مدى قدرة الفقهاء في مواجهة المستجدات في أحكام توقيت الوقف.

منهجية الدراسة:

تقـوم هـذه الدراسـة علـى المنهـج الاسـتقرائي مـن حيـث جمـع المـادة بجزئياتهـا المتعـددة والمتجـددة للوصـول إلـى الكليـات، واسـتعنت بالمنهـج التحليلـي عنـد الحاجـة للقيام بتحليل المسـألة للوصـول إلـى الحكـم المناسـب، وأخـذت فـي دراسـتي بالمقارنــة بيـن الآراء الفقهيـة المختلفـة ومناقشـتها، و ذكـر الراجـح مـن الأقـوال، ثـم عرضـت علـى مـا يعمـل بـه فـي قوانيـن الوقـف فـي دولـة الإمـارات.

الدراسات السابقة:

لا توجـد دراسـة أفـردت مسـألة " توقيـت الوقـف" ببحـث مسـتقل مقارنـة بمـا يعمـل بـه فـي دولـة الإمـارات، وإنمـا ذكـرت الدراسـات أقـوال الفقهـاء فـي تأبيـد الوقـف أي توقيتـه، فـي الكتـب التـي ألفـت فـي الوقـف عامـة، ومنهـا علـى سـبيل المثـال:

1. الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1977م.
2. في هذا الكتاب الموسوعة، تناول المؤلف أحكام الوقف عامة، وذكر مسألة البحث عند حديثه عن شروط الوقف.
3. أبا الخيل، سليمان بن عبدالله، الوقف في الشريعة الإسلامية، الرياض، 2008م، في هذا الكتاب لم يتطرق الباحث لمسألة توقيت الوقف وتأبيده، وإنما تناول الوقف من حيث حكمه، والحكمة منه، والأبعاد الدينية والاجتماعية المترتبة على الوقف.
4. الكتب الفقهية المختلفة التي بوبت للفقه، فأخذنا منها بعض المسائل، وجُمعت في البحث

تقسيمات الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى ثلاثة مباحث الآتية:

المبحث الأول- ويحوي معنى توقيت الوقف لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني- التوقيت في الوقف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: توقيت الوقف في قانون الوقف لإمارة الشارقة.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

ونسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: معنى توقيت الوقف

المطلب الأول: معنى التوقيت لغة واصطلاحا:

1. التوقيت لغة:

التوقيت من الوقت، وهو المقدار من الدهر، يقال: وَقَتَ له كذا، إذا بيّنَ له وقتاً، ومنه قوله تعالى: " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا " (النساء، آية 103) أي مفروضاً في الأوقات.

ويقال: وقَتَّ الشَّيءَ يَقُتُّهُ قَتًّا: هَيَّأَه. وقَتَّه: جَمَعَه قَلِيلاً قَلِيلاً. وقَتَّه: قَلَّلَه. واقْتَتَّهُ: اسْتَأْصَلَه.[1]

والتوقيت تحديد الأوقات، يقال: وقته ليوم كذا توقيتاً، أي حدده، ووقتٌ موقوت وموقت، أي محدد[2].

ويبدو أن الوقف في اللغة هو المقدار من الزمن، ويأتي بمعنى الجمع قليلا قليلا.

2. التوقيت اصطلاحا:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للتوقيت عن المعنى اللغوي، فالتوقيت، حيث إنه داخل في نفس المعنى، و"معناه أن يكون الشيء ثابتا في الحال (وينتهي في الوقت المذكور)"[3]، أو هو" تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء"[4].

المطلب الثاني: معنى الوقف لغة واصطلاحا:

1. الوقف لغة:

الوقف في اللغة من وقف أي هو حبس ومنع، وهو مصدر من وَقَفَ يَقِفُ وقفاً، يقال: وقفت الدار وقفاً للفقراء، أي حبستها في سبيل الله، وقد استعمل القرآن الكريم الوقف بمعنى

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، ج2، ص71.

(2) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، باب الواو والقاف وما يثلثهما، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب التاء فصل الواو، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة وقت.

(3) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ص 312.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج10، ص31.

الحبس، كما في قوله تعالى: (وقفوهم إنهم مسئولون) (الصافات: آية 24)،

وجه الدلالة من الآية: " أي احبسوهم للحساب، ثم سوقوهم إلى النار بعد ذلك"[1].

وقد اشتهر إطلاق كلمة الوقف على الشيء الموقوف، فيقال: هذا البيت وقف، أي موقوف[2].

ويظهر مما تقدم أن الوقف في اللغة يأتي بمعنى الحبس والمنع، والمعنى الاصطلاحي داخل في هذا المعنى

2. الوقف اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف اختلافا بينا، وسبب ذلك يرجع إلى اختلافهم في تكييفه، وتصور حقيقته [3] .

فقد عرَّف الحنفية[4] الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة".

وعرَّفه المالكية[5] بقولهم: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا".

وعرَّف الشافعية[6] الوقف بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع التصرف في عينه، تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى".

وعرَّف الحنابلة [7] الوقف بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ".

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، ج4، ص391.

(2) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الواو والقاف وما يثلثهما، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مادة وقف، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب الفاء فصل الواو.

(3) الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 2008م، 152.

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1426 هـ - 2005 م، ط 3، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ج3 / 46.

(5) الصراع، أبو محمد عبدالله الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م، ص 539.

(6) الحصني، أبوبكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 1995م، ص411.

(7) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1979م، ج2، ص 448.

وعرَّف بعض المعاصرين الوقف بقوله: " حبس مؤبد ومؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به، أو بثمرته في وجوه البر العامة والخاصة "[1].

ومن المعاصرين من عرَّف الوقف بأنه" حبس متموَّلٍ مباحٍ، ولو لمدةٍ، على المقاصد المعتبرة "[2].

المطلب الثالث: التعريف المختار:

والتعريف المختار الجامع المانع للوقف هو تعريف عادل عبد القادر، علما بأن جميع التعريفات متقاربة.

شرح التعريف المختار[3] :

قوله "حبس": يشمل كل شيء حبسه الواقف، أي يدخل فيه المال المتمول وغير المتمول، وما كان مباحا أو غير مباح.

قوله: "متمول"؛ أي: ما عدّه العرف مالا، فيخرج غير المتمول.

قوله: "مباح"؛ أي: أباحه الشارع الحكيم، فيخرج ما كان حراما.

قوله" ولو لمدة": يدخل فيه الوقف المؤقت.

قوله " المقاصد المعتبرة": أي جهات البر المعتبرة شرعا.

عرف القانون الاتحادي الوقف في المادة (1) بأنه " تسبيل منفعة مع حبس أصل العين الموقوفة والحفاظ عليها من الضياع"[4].

أما قانون تنظيم الوقف في إمارة دبي، فقد عرف الوقف في المادة (2) بالآتي: "تعميم المنفعة مع الحفاظ على أصل الملك الموقوف من الضياع "[5].

(1) قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره. إدارته. تنميته، سوريا، دار الفكر، ط1، 2000م، ص62، زين الدين، عبد المنعم، ضوابط المال الموقوف، دار النوادر، ط1، 2012م، ص28.

(2) ولي قوته، عادل عبدالقادر، بحث في وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، ص5.

(3) ولي قوته، بحث وقف الأسهم والصكوك، ص 5.

(4) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018م بشأن الوقف.

(5) قانون رقم (14) لسنة 2017 بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي.

وعرف قانون الوقف لإمارة الشارقة في المادة (1) الوقف بأنه "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"[1].

ثالثاً- معنى توقيت الوقف اصطلاحاً:

توقيت الوقف: يراد به تحديد مدة للوقف، فإذا انقضت، اعتبر الوقف منتهيا، ويكون توقيت الوقف بأحد الأمور الثلاثة: (التوقيت في الصيغة – التوقيت في الموقوف عليه – التوقيت في الموقوف).

وعكس التوقيت في الوقف التأبيد في الوقف[2]

المبحث الثاني: التوقيت في الوقف في الفقه الإسلامي.

يعد التوقيت الوقف من الأمور المهمة في استمرارية الوقف أو انقطاعه، وخاصة أن الوقف يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى، وتسبيل ثمرته، ولذلك سوف تتم في هذه الدراسة مناقشة ذلك من خلال ثلاثة مطالب ومنها:

المطلب الأول- التوقيت في الصيغة:

أولاً- معنى التوقيت في الصيغة:

ويقصد بالتوقيت في الصيغة، أن تقيد صيغة الوقف بمدة زمنية محددة، كأن يقول: وقفت داري هذه على الفقراء مدة عشر سنوات، وعكسه التأبيد في الصيغة، ويقصد به إطلاق صيغة الوقف من غير تقييد بمدة زمنية محددة[3].

ثانياً- حكم التوقيت في صيغة الوقف:

اختلف الفقهاء فيما إذا اقترنت صيغة الوقف بما يدل على التوقيت على قولين:

(1) قانون رقم (4) لسنة 2011م، في شأن الوقف في إمارة الشارقة.

(2) زين الدين، ضوابط المال الموقوف، ص 299.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، دار عمار، ط2، 1998م، ص48، زين الدين، ضوابط المال الموقوف، ص299، أبو ليل، محمود أحمد، الوصايا والوقف، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ط1، 2003م، ص336.

القول الأول: للحنفية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة[3].

لا ينعقد الوقف إذا كان مؤقتاً – أي محدداً بمدة زمنية، كأن يقول: وقفت داري على زيد لمدة شهر مثلا أو سنتين.

فهذا الوقف باطل عند الجمهور، لأنهم يشترطون التأبيد في صيغة الوقف[4].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على عدم جواز توقيت صيغة الوقف بما يلي:

1. السنة الشريفة:

-عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: "إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ" قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، قال: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[5]".

وجه الاستدلال من الحديث:

-قوله صلى الله عليه وسلم " حَبَسْتَ أَصْلَهَا " فالحبس يدل على تأبيد الوقف، فلو جاز توقيته، لترتب على ذلك رجوع الوقف إلى ملك الواقف، وهذا يتناقض مع معنى الحبس،

(1) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص 535 - 538، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 5، ص 315، الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، 1981م، ص20.

(2) النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2000م، ج2، ص 286، الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 4، ص 41.

(3) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1979م، ج2، ص 450، الكرمي، مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الرياض، المؤسسة السعيدية، 1401، ج 2، ص294.

(4) المصادر السابقة نفس الأجزاء والصفحات.

(5) متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث 2586، مسلم، محمد بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث 1633، واللفظ لمسلم.

لأن التحبيس ينافي التوقيت[1].

-قوله صلى الله عليه وسلم " لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ ". بيان لمعنى التحبيس الذي أُمر به عمر-رضي الله عنه- وهو يؤكد معنى تأبيد الوقف، لأنه لو جاز الوقف مؤقتاً، لجاز بيعه، أو هبته، أو توريثه[2].

1. المعقول:

- الوقف إسقاط للملك كالعتق، فلو جاز الوقف إلى مدة لجاز العتق إلى مدة، كما أن الوقف لو أجريناه مجرى الهبات، فليس في الهبات رجوع، وإن أجريناه مجرى الوصايا والصدقات، فليس فيها بعد زوال الملك رجوع[3].
- المالكية يشترطون التأبيد في المساجد دون غيرها من الموقوفات، فيمكن أن يقال لهم: أين الدليل على تخصيص المساجد بالتأبيد دون غيرها؟ ولماذا لم تقيسوا غير المساجد على المساجد في اشتراط التأبيد [4]؟

القول الثاني: للمالكية [5]وابن سريج من الشافعية[6]:

قالوا: يصح أن يكون الوقف مؤقتاً لمدة ينتهي بعدها، ويعود للواقف حرية التصرف في الوقف كما كان من قبل، غير أن المالكية قالوا: إذا أطلق الواقف وقفه، ولم يذكر فيه التوقيت أو التأبيد، كأن يقول: داري وقف، ولم يزد على ذلك، فإنهم يرون أن الوقف مؤبد، فالوقف المطلق يحمل عندهم على التأبيد والدوام[7].

(1) الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977م، ج1، ص245، صبري، عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، عمان، ط 2، 2011م، ص 178.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج6، ص130، الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، ص 246.

(3) الطرابلسي، الإسعاف، ص 20، الماوردي، محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، بيروت، دار الفكر، 2003م، ج9، ص 381، ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 50.

(4) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة، الإسلامية، ج1، ص 251، صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص181.

(5) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج6، ص 316، الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الرضوان، نواكشوط، ط 1، 2010م، ج6، ص 238.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص 381.

(7) آل مبارك، عبدالعزيز بن حمد، تبيين المسالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1991م، ج4، ص 254.

استدل المالكية بما يأتي:

1. أن ما نقل إلينا عن الصحابة من الأحاديث والنصوص التي تدل على أن الوقف كان مؤبداً، إنما هي حكاية وقائع لأوقاف صدرت من أصحابها، كان الوقف فيها مؤبداً، وقد رضي بذلك الواقفون وورثتهم[1].

2. إن الوقف نوع من أنواع الصدقات، والصدقات تجوز مؤقتة، وتجوز مؤبدة؛ لأنه ليس هناك دليل من كتاب أو سنة يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة، وكما يجوز للإنسان أن يتقرب بكل ماله أو بعضه، فجاز له أن يتقرب به في كل الزمان أو في بعضه[2].

3. إن الوقف تمليك منفعة، أو إعطاء حق في الانتفاع، وجاز للواقف أن يقيد بشرطه أوجه الانتفاع لغلات الوقف، وبأعيانه، وكذا في مدة الوقف[3].

والمالكية يتفقون مع الجمهور في اشتراط التأبيد في المسجد، وذلك لسببين[4] :

أ. أن المسجد يشترط فيه أن يكون خالصا لله تعالى لقوله عزَّ وجل: (وأن المساجد لله) (سورة الجن: آية 18)، وخلوص المساجد لله تعالى يقتضي ألا يعود ملكاً لأحد بعد وقفه.

ب. أنه لو جاز التوقيت في المسجد لأمكن أن يكون الموقوف مدة مسجداً ثم بعدها مسكناً، أو متجراً، أو ملعباً، وهذا يتنافى مع كرامة المسجد.

المطلب الثاني: التوقيت في الموقوف عليه.

أولاً- معنى التوقيت في الموقوف عليه:

يقصد به صرف الوقف إلى جهة تنقطع ولا تتأبد، كأن يقف شيئاً على جماعة يجوز انقراضهم بحكم العادة، كالوقف على بعض أقاربه مثلاً، فلا شك أنهم عرضة للانقراض بعد مدة من الزمن، بخلاف ما لو جعل الوقف على جهة عامة، كالفقراء، والمساكين، فإنه

(1) الكبيسي، أحكام الوقف، ج1، ص 248، صبري، الوقف الإسلامي، ص 180.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص 381، الكبيسي، أحكام الوقف، ج 1، 248، صبري ن الوقف الإسلامي، ص 179.

(3) الكبيسي، أحكام الوقف، ج1، 248، صبري، الوقف الإسلامي، ص 180.

(4) زغلول، أمين عبدالمعبود، أحكام الوصايا والوقف، دبي، 2002م، ص 201، الكبيسي، أحكام الوقف، ج1، ص 250، أبو ليل، الوصايا والوقف، ص 367.

لا يتصور انقطاعهم[1].

ثانياً: حكم التوقيت في الموقوف عليه:

اتفق الفقهاء على صحة الوقف إذا كان الموقوف عليه جهة غير منقطعة، كالوقف على الفقراء، والمساجد، وطلبة العلم[2].

ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان الوقف على جهة منقطعة - ولم يجعل آخره لجهة غير منقطعة – على قولين:

القول الأول: للحنفية[3] والشافعية[4]:

ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم صحة الوقف المنقطع؛ فهم يشترطون في الموقوف عليه الاستمرارية وديمومة الوجود، وعدم الانقطاع، فلا يتم الوقف حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً، إلا أن أبا يوسف لا يشترط التنصيص على عدم الانقطاع، فإذا سمى الواقف في وقفه جهة منقطعة، جاز وقفه وصار بعدها للفقراء والمساكين، فالمقصود من الوقف عند أبي يوسف هو التقرب إلى الله تعالى، والتقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة لا تنقطع، وتارة بالصرف إلى جهة تنقطع، فتصح الصدقة لتحصيل المقصود من الوقف؛ ولأنه ثبت الوقف عن الرسول –صلى الله عليه وسلم- وعن الصحابة، ولم يثبت عنهم اشتراط عدم الانقطاع في الموقوف عليه؛ ولأن قصد الواقف أن يكون آخر وقفه للفقراء، وإن لم يسمهم، وهو الظاهر من حاله، فكان شرط عدم الانقطاع ثابتاً دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً[5].

(1) زين الدين، ضوابط المال الموقوف، ص 300.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص330، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص 234، النووي، منهاج الطالبين، ج2، ص 284، المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، بيروت، المكتبة العصرية، 1997م، ص 277.

(3) الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج6، ص 220، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص 330.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص 381، الحصني، أبوبكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م، ص 412.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 220، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص 330، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص381، الحصني، كفاية الأخيار، ص 413.

القول الثاني: للمالكية[1] والحنابلة[2]:

ذهب المالكية والحنابلة إلى صحة الوقف على جهة منقطعة، فالمالكية بناء على أصلهم في جواز الوقف مؤبداً، ومؤقتاً، والحنابلة بناء على أن مقتضى الوقف التأبيد، فيحمل فيما سماه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد، فإذا انقرض المسمى، صرف إلى أقارب الواقف، لأنهم أحق الناس بصدقته، وهو ظاهر المذهب[3].

المطلب الثالث: التوقيت في الموقوف

أولاً- معنى التوقيت في الموقوف:

يقصد بالتوقيت في الموقوف أن يزول الموقوف (محل الوقف) حين الانتفاع به، أو يتبدل، أو يتغير، وعكسه التأبيد في الموقوف، وهو أن يكون الموقوف قابلاً للانتفاع به مع بقاء عينه كالعقار، بمعنى أن يكون الموقوف ثابتاً غير منقول[4].

ثانيًا- حكم التوقيت في الموقوف:

اختلف الفقهاء في وقف المنقول، أو ما يتبدل ويتغير إلى قولين:

القول الأول: للحنفية[5].

اشترط الحنفية أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء، ليتمكن من تنفيذ التأبيد فيها، لذلك قرروا أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً، فإن كان منقولاً لم يصح، إلا أن يكون تابعا للعقار، أو جرى العرف بوقفه، أو ورد الأثر به[6].

---

(1) البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2002م، ج4، ص 322، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص 236.

(2) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 452، العاصمي، عبدالرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط4، 1410هـ، ج5، ص545.

(3) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج4، ص 322، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص 236، ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 452، العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج5، ص545، الكبيسي، أحكام الوقف، ج1، ص424 - 428.

(4) زين الدين، ضوابط المال الموقوف، ص 308.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 220، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص334، الطرابلسي، الإسعاف، ص28، الكبيسي، ج1، ص 367.

(6) المصادر السابقة، نفس الأجزاء والصفحات.

القول الثاني: للمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

يقولون بجواز وقف الأموال المنقولة وغير المنقولة[4].

أما المالكية، فإنهم يجيزون وقف المنقول؛ لأن الوقف عندهم يجوز أن يكون مؤقتاً، ويجوز أن يكون مؤبداً، أي أن وقف المنقول ينسجم مع كون الوقف مؤقتاً، وإذا كان الوقف يجوز مؤقتاً، فلا يشترط أن يكون الموقوف صالحاً للبقاء الدائم، كما أنهم أجازوا الاستبدال في الوقف المنقول، فيحل محل المنقول عين ثابتة صالحة للبقاء[5].

وأما الشافعية والحنابلة، فقد أجازوا وقف المنقول على الرغم من أن الأصل عندهم هو التأبيد، وقد خرجوا قولهم على النحو الآتي:

-تخريج الشافعية[6]: خرج الشافعية صحة وقف المنقول على أحد أصلين:

أ. إن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها، فدوام كل شيء رهن ببقائه صالحاً للانتفاع.

ب. أن الوقف لا ينتهي بتلف المال المنقول، وإنما يستبدل به غيره، ويحل البدل محل المنقول.

ج. تخريج الحنابلة[7]: وفق الحنابلة بين قولهم باشتراط التأبيد في الوقف، وبين صحة وقف المنقول، بالاستبدال ن فجعلوه عاملاً من عوامل البقاء والدوام.

واتفق المالكية والشافعية والحنابلة على عدم صحة وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه،

(1) القرافي، الذخيرة، ج 6، ص 312، آل مبارك، تبيين المسالك، ج 4، ص 252.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص 376، العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، دار المنهاج، ج8، ص 60.

(3) غاية المنتهى، ج2، ص 290، المقدسي، شرح العمدة، ص 277.

(4) القرافي، الذخيرة، ج 6، ص 312، آل مبارك، تبيين المسالك، الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص 376، العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، دار المنهاج، ج8، ص 60، الكرمي، غاية المنتهى، ج2، ص 290، المقدسي، شرح العمدة، ص 277.

(5) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص 228، البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج 4، ص 321، الكبيسي، أحكام الوقف، ج1، 378 - 381.

(6) النووي، منهاج الطالبين، ج2، ص 291، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 33، الكبيسي، أحكام الوقف، ج1، ص 381، صبري، الوقف الإسلامي، ص 231.

(7) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 462، العاصمي، حاشية الروض المربع، ج5، ص 566، الكبيسي، أحكام الوقف، ج1، ص383.

أو لا يدوم الانتفاع به كالمطعوم والمشروب، والرياحين والورود، وأمثالها لسرعة فسادها[1].

الرأي المختار

وهو القول بجواز توقيت الوقف، سواء كان التوقيت في الصيغة أم في الموقوف عليه، أم في الموقوف، وذلك لما يأتي:

1. تأبيد الوقف يؤدي إلى ضآلة الأنصبة، وهذا يفضي إلى عدم الاكتراث بالوقف، وإهمال شؤونه، ثم ضياعه، أو تخريبه[2].

2. القول بصحة توقيت الوقف فيه تشجيع على الخير، وتوسيع لدائرة البر، وتسهيل في مقاصد الخير[3].

3. إن بعض أصحاب الأموال والعقارات، قد لا يستطيعون التنازل عنها بالوقف المؤبد، فيكون الوقف المؤقت حلاً لهم، يوقفون عقارهم مدة، ثم يعود لهم ثانية[4].

4. ترجيح بعض الفقهاء المعاصرين رأي المالكية في صحة الوقف المؤقت، وقالوا: أنه أقوى دليلاً، وأرجح معقولاً[5].

5. لتشجيع الإحسان والحث على إنشاء أوقاف جديدة، يتطلب تيسير السبل على الواقفين عملاً بقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) (التوبة: 9 / 91)، ولذا ينبغي أن ينـاط توقيت الوقف بإرادة الواقف، أو بطبيعة الموقوف، أو بنوع الغرض[6] .

6. التجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية، تدل على أن بعض الحاجات لا تستدعي تأبيد الوقف؛ لأنها بطبيعتها مؤقتة، وإنما يكتفى فيها بتوقيت الوقف لتحقيق

(1) القرافي، الخيرة، ج 6، ص 313، الحطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص 228، الحصني، كفاية الأخيار، ص 412، العمراني، البيان، ج8، ص 61، ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 449، الكرمي، غاية المنتهى، ج2، ص 291، الزرقا، احكام الوقف، ص 58.

(2) زغلول أحكام الوصايا والوقف، ص 201.

(3) الزرقا، أحكام الأوقاف، الهامش ص 50، أبو ليل، الوصايا والوقف، 395.

(4) يوسف، يوسف إبراهيم، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، 2006م. جامعة أم القرى، مكة المكرمة. ص21.

(5) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، 2005 م، ص 73، الزرقا، أحكام الأوقاف نص 50، زغلول، أحكام الوصايا والوقف، ص 201.

(6) قحف، الوقف الإسلامي، ص108.

المصالح[1]،كما هو واضح في صور الوقف المؤقت التالي.

ولكن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية إلى عدم صحة الوقف المنقطع، قد يلائم بعض المجتمعات التي تحبذه، فهم يشترطون في الموقوف عليه الاستمرارية وديمومة الوجود، وعدم الانقطاع، فلا يتم الوقف حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع، بخلاف انقطاع الوقف فلا يتحقق فيه مفهوم الوقف من حيث الحبس لله سبحانه وتعالى، وتسبيل ثمرته، وفيه تتحقق المصلحة للمتوفى الواقف الذي ينتظر الأجر والثواب، وطوبى لمن مات وكثرت حسناته، بعد فقده كل ما يملك في الدنيا فهو بأمس الحاجة لذلك في الآخرة.

صور للوقف المؤقت[2]:

- استئجار الشقق وجعلها مدارس أو مراكز إسلامية، مدة معلومة من الوقت، كما هو حال الجاليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.
- وقف الأبنية لإيواء الفقراء واللاجئين مدة محددة، وخاصة في زمن الحروب والكوارث الطبيعية.
- وقف المستشفيات والمراكز العلاجية، لمداواة المرضى والمنكوبين، وقت حاجتهم لذلك.
- وقف مراكز تعليمية، في الإجازات والعطلات، لتعليم أبناء الفقراء.
- وقف أراضي لمدة محددة لإقامة مشروع زراعي أو صناعي يستفيد منه المحتاجين.
- وقف وسائل النقل العامة والخاصة في المواسم كالحج والعمرة، لنقل الفقراء.

(1) المرجع السابق، ص 107.

(2) ولي قوته، عادل عبدالقادر، بحث وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، الشارقة، ص 21.

المبحث الثالث: توقيت الوقف في قوانين الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة

أولاً: قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف:

نصت المادة (4) على الآتي:

"تكون أوصاف الوقف على النحو الآتي:

الوقف المؤبد: وهو أي وقف يرد نص في إشهاد الوقف بأنه مؤبد، أو إذا لم يرد نص في إشهاد الوقف بتأقيته، بالإضافة إلى وقف المساجد والمقابر، وغيرها من الأوقاف التي تقتضي التأبيد ويتم تحديدها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الوقف المؤقت: وهو أي وقف يحدد له الواقف مدة محددة أو طبقة معينة من ذريته، وذلك وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ثانياً- قانون رقم (14) لسنة 2017 بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي:

جاء في الفقرة (ب) من المادة (6) الآتي:

يتنوع الوقف بحسب مدته إلى ما يأتي:

1. الوقف الدائم، وهو ما لا يكون له مدة محددة.
2. الوقف المؤقت، وهو ما يحدد له الواقف مدة محددة أو طبقة معينة من ذريته.

وجاء في المادة (7) الآتي:

أ. يكون الوقف مؤقتا وفقاً للمدة التي يحددها الواقف في إشهاد الوقف، ويجب ألا تقل هذه المدة عن سنة واحدة.

ب. يكون الوقف مؤبداً في الأحوال الآتية:

3. إذا تضمن إشهاد الوقف نصاً صريحاً بأنه مؤبد.
4. وقف المساجد.
5. وقف المقبرة.
6. الوقف الذي لم يتضمن إشهاد الوقف الصادر به على مدة محددة.

ثالثاً- قانون الوقف في إمارة الشارقة:

جاء في المادة (15) من قانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة ما يأتي:

1. يكون وقف المسجد أرضا وبناء كيفما كانت الجهة التي شيدته والوقف عليه مؤبدا، وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمته أو للصرف عليه، وإذا أقيم مسجد ببناء ثابت على أرض مملوكة للغير برضاء مالكها صراحة أو ضمنا وفتح للجميع، كان وقفا مؤبدا بالضرورة مع مرافقه وما خصص للصرف عليه.
2. يكون وقف الأرض لتخصيصها مقبرة مؤبدا، وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمتها.
3. الوقف على جهات الخير الأخرى وعلى المستحقين، يجوز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً، أو حسبما يرد في صيغة التصرف، فإذا سكت عن النص في الإشهاد يكون الوقف مؤبداً، ولا يقبل إثبات العكس.
4. إذا كان الوقف مؤقتا فلا تتجاوز المدة خمسين سنة من تاريخ الإنشاء، وإذا أقت الوقف الأهلي فلا يكون على أكثر من طبقتين، وإذا تجاوزهما صح الوقف على الطبقتين الأوليين ويبطل ما عداهما من الطبقات، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات.

اتفقت هذه القوانين الثلاثة على ما يأتي:

1. الوقف على المساجد والمقابر لا يكون إلا مؤبداً.
2. الوقف الذي نُصَ في الإشهاد على تأبيده يكون مؤبداً.
3. الوقف الذي لم يذكر فيه الواقف مدة محددة، ينصرف إلى التأبيد.
4. الوقف على جهات الخير -عدا المساجد والمقابر- يجوز أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً.
5. لابد من ذكر التوقيت في الإشهاد إذا أراد الواقف أن يكون وقفه مؤقتاً.

واختلفت في أكثر وأقل مدة الوقف المؤقت كالآتي:

1. أن قانون الوقف الاتحادي، وقانون وقف إمارة الشارقة لم يحددا أقل مدة لتوقيت الوقف، بخلاف قانون الوقف لإمارة دبي فقد نص على ألا تقل هذه المدة عن سنة واحدة.

2. قانون وقف إمارة الشارقة في الفقرة 4 من المادة (15) حدد أكثر مدة للوقف المؤقت، على ألا يزيد عن خمسين سنة، من تاريخ الإنشاء، وفي الوقف الأهلي لا يكون على أكثر من طبقتين، أي أن توقيت الوقف يكون بالمدة أو بالطبقات، فإذا كان مؤقتا بالمدة كانت العبرة بها، ولا يعتبر عدد الطبقات حتى لو تجاوز الطبقتين، أما إذا كان مؤقتا بالطبقات كالوقف الأهلي، فقد حددت المادة على ألا يتجاوز الطبقتين، فإن تجاوزهما صح الوقف على الطبقتين الأوليين، ويبطل على من عداها من الطبقات الأخرى، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات[1]. أما قانون الوقف الاتحادي، وقانون الوقف لإمارة دبي، فإنهما لم يذكرا أكثر مدة للوقف المؤقت.

والخلاصة أن قوانين الوقف في الدولة أخذت برأي المالكية بجواز الوقف المؤقت، تيسيرا على الناس، ومراعاة للمصلحة العامة.

الخاتمة:

أولاً- النتائج:

لقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج ومنها:

1. الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته، في وجه من وجوه البر العامة والخاصة.
2. توقيت الوقف يكون بأحد أمور ثلاثة: التوقيت في الصيغة- التوقيت في الموقوف عليه – التوقيت في الموقوف.
3. اختلف الفقهاء في التوقيت في صيغة الوقف إلى قولين:
   أ. الجمهور: لا ينعقد الوقف إذا كان محدداً بمدة زمنية.
   ب. المالكية: يصح الوقف إذا كان محدداً بمدة زمنية.
3. اختلف الفقهاء في توقيت الموقوف عليه إلى قولين:
   أ. الحنفية والشافعية: لا يصح الوقف على جهة منقطعة، فلا بد في الموقوف

(1) المذكرة الإيضاحية لقانون الوقف.

عليـه الاسـتمرارية.

ب. المالكية والحنابلة: يصح الوقف على جهة منقطعة.

3. اختلف الفقهاء في توقيت الموقوف إلى قولين:

أ. الحنفيـة: اشـترطوا بقـاء العيـن الموقوفـة، وقـرروا أن الأصـل فـي الوقـف أن يكـون عقاراً.

أ. الجمهور: أجازوا وقف الأموال المنقولة وغير المنقولة.

2. اختيـار مذهـب المالكيـة فـي جـواز أن يكـون الوقـف مؤقتـاً، وذلـك لتوسـيع دائـرة البـر، ولتشـجيع النـاس علـى فعـل الخيـر.

3. قوانيـن الوقـف فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، جعلـت الوقـف مؤبـداً فـي المسـجد والمقبـرة، ويجـوز أن يكـون مؤبـداً ومؤقتـاً فـي جهـات الخيـر الأخـرى.

ثانيا- التوصيات:

توصـي الدراسـة بتعديـل قانـون الوقـف الاماراتـي وجعـل الوقـف مؤبـدا بصـورة مطلقـة وعـدم قصـره علـى المسـجد والمقبـرة؛ لأن ذلـك يسـاير مـا عليـه الوقـف مـن جعلـه لله سـبحانه وتعالـى وتسـبيل ثمرتـه، وعـدم قصـره علـى فتـرة زمانيـة؛ لأن ذلـك يـؤدي إلـى توقـف فعـل الخيـر، وعـدم فائدتـه للميـت إلا لفتـرة زمنيـة محـددة بعـد موتـه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، 2005 م.
2. أبوليل، محمود أحمد، الوصايا والوقف، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ط1، 2003م.
3. آل مبـارك، عبدالعزيـز بـن حمـد، تبييـن المسـالك لتدريـب السـالك إلـى أقـرب المسـالك، بيـروت، دار الغـرب الإسـلامي، ط1، 1991م.
4. البراذعـي، خلـف بـن أبي القاسـم، التهذيب فـي اختصـار المدونة، دبي، دار البحوث للدراسـات الإسـلامية وإحياء التراث، ط1، 2002م.
5. الحصنـي، أبـو بكـر بـن محمـد، كفايـة الأخيـار فـي حـل غايـة الاختصـار، بيـروت، دار الكتـب العلميـة، ط1، 1995م.
6. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نواكشوط، دار الرضوان، 2010م.
7. الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 2008م.

8. الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، بيروت، دار الجيل، ط1، 2005 م.
9. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت، دار الفكر،1981م.
10. الرصاع، أبو محمد عبدالله الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م.
11. الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، الأردن، دار عمار، ط2، 1998م.
12. زغلول، أمين عبدالمعبود، أحكام الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، دبي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 2001 - 2002م.
13. زين الدين، عبدالمنعم، ضوابط المال الموقوف، دار النوادر، ط1، 2012م.
14. الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
15. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر.
16. الشوكاني، نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، 1973م.
17. صبري، عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، عمان، ط 2، 2011م.
18. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، دار الرائد العربي، 1981م.
19. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
20. العاصمي، عبدالرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط4، 1410.
21. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج.
22. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.
23. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1987م.
24. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية.
25. قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره. إدارته. تنميته، سوريا، دار الفكر، ط1، 2000م.
26. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1979م.
27. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
28. قوته، عادل عبدالقادر، بحث في وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة.
29. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية.
30. الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1977م.
31. الكرمي، مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الرياض، المؤسسة السعيدية، 1401.
32. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري.
33. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م.
34. المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، بيروت، المكتبة العصرية، 1997م.
35. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت.
36. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1983م.

37. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م، ط 3، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
38. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997 م.
39. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، بيروت، دار البشائر، ط1، 2000م.
40. يوسف، يوسف إبراهيم، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، 2006م. جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. Abu Zahrah, Muhammad, muhadaraat fi alwaqf, Alqaahirah, dar alfikr al'araby, 2005 m.
2. Abuleil, Mahmoud Ahmad, alwasayaa wa alwaqf, jaami'at Al'imaraat Al'arabiyah Almuttahidah, Al'ain, t.1, 2003m.
3. Aal Mubaarak, 'Abd Al'aziz bin Hamad, tabyeen almasaalik litadreeb alsaalik ilaa aqrab almasaalik, Bairout, dar algharb al'islamy, ta1, 1991m.
4. Albaradhi'iy, Khalaf bin Abi Alqassim, altahdheeb fi ikhtissaar almudawwanah, Dubai, dar albuhouth lildirasaat al'islamiyah wa ihyaa' alturaath, t.1, 2002m.
5. Alhisny, Abu Bakr bin Muhammad, kifaayat al'akhyaar fi hal ghaayat al'ikhtissaar, Bairout, dar alkutub al'ilmiyah, t.1, 1995m.
6. Alhataby, Muhammad bin Muhammad, mawaahib aljaleel fi sharh mukhtassar khaleel, nawakshout, dar alridwan, 2010m.
7. Aldariny, fat-hy, buhouth muqaaranah fi alfiqh al'islamy wa usoulih, Bairout, mu'assasat alrisaalah, t.2, 2008m.
8. Aldahlawy, Ahmad bin 'Abd Alrahim, hujjat Allah albaalighah, tahqeeq Alsayid Saabiq, Bairout, dar aljeel, t.1, 2005 m.
9. Alraazy, Muhammad bin Abi Bakr, mukhtaar alsihah, Bairout, dar alfikr,1981m.
10. Alrassaa', Abu Muhammad 'Abd Allah Al'ansary, sharh hudoud Ibn 'Arafah, Bairout, dar algharb al'islamy, t.1, 1993m.
11. Alzaarqaa, Mustafaa Ahmad, ahkam al'awqaaf, Al'urdun, dar 'amaar, t.2, 1998m.
12. Zaghloul, Ameen 'Abd Alma'boud, ahkaam alwasaayaa wa alwaqf fi alsharee'ah al'islamiyah, Dubai, kulliyat aldirasat al'islamiyah wa al'arabiyah, 2001 - 2002m.
13. Zain Aldeen, 'Abd Almun'im, dawaabit almaal almawqouf, dar alnawaadir, t.1, 2012m.
14. Alshirbeeny, Muhammad bin Muhammad, mughny almuhtaaj, dar ihyaa' alturaath al'araby, Bairout.
15. Alshoukaany, Muhammad bin 'Aly, fath alqaadir aljaami' bain fannay alriwayah wa aldiraayah min 'ilm altafseer, dar alfikr.

16. Alshukany, nail al'uawtar, Bairout, dar aljiel, 1973m.
17. Sabry, 'Akrimah Sa'id, alwaqf al'islamy bain alnazariyah wa altatbeeq, dar alnafa'is, 'Amman, t 2, 2011m.
18. Altarabulsy, Ibrahim bin Musaa, al'is'aaf fi ahkaam al'awqaaf, Bairout, dar alraa'id al'araby, 1981m.
19. Ibn 'Abdeen, Muhammad Ameen, radd almuhtaar 'alaa aldurr almukhtaar, Bairout, dar alkutub al'ilmiyah, t.1, 1994m.
20. Al'aassimy, 'Abd Alrahman bin Muhammad, haashiyat alrawd almuraba' sharh zad almustaqna', t.4, 1410.
21. Al'umrany, Yahyaa bin Abi Alkhair, albayan fi madhhab al'imam Alshaafi'iy, dar alminhaj.
22. Ibn Faaris, Abu Alhussain Ahmad, mu'jam maqaayees allughah, Bairout, dar ihyaa' alturaath al'araby, t.1, 2001m.
23. Alfairouz Aabaady, Muhammad bin Ya'qoub, alqamous almuheet, mu'assasat alrisaalah, t.2, 1987m.
24. Alfayoumy, Ahmad, almisbah almuneer, almaktabah al'ilmiyah.
25. Qahaf, Mundhir, alwaqf al'islamy tatawwuruh. idaaratuh. tanmiyatuh, Souryaa, dar alfikr, t.1, 2000m.
26. Ibn Qudaamah, Muwaffaq Aldeen 'Abd Allah, alkafi fi fiqh al'imam Ahmad, Bairout, almaktab al'islamy, t.2, 1979m.
27. Alqarrafi, Ahmad bin 'iidris, aldhakhiratu, Bairout, dar algharb al'islamy, ta1, 1994m.
28. Qutah, 'Aadil 'Abd Alqaadir, bahath fi waqf al'as-hum walsukuk walmanaafi' walhuqouq alma'nawiyah, majma' alfiqh al'islamy aldawly, aldawrah altaasi'at 'ashrah, imaarat Alshaariqah.
29. Alkassaani, Abu Bakr bin Mas'oud, bada'i' alsanaa'i' fi tarteeb alsharaa'i', Bairout, dar alkutub al'ilmiyah.
30. Alkibeisy, Muhammad 'Ubaid, ahkaam alwaqf fi alsharee'ah al'islamiyah, Baghdad, matba'at al'irshaad, 1977m.
31. Alkarmy, Mar'iy bin Yousuf, ghaayat almuntahaa fi aljam' bain al'iqnaa' walmuntahaa, Alriyaad, almu'assasah alsa'idiyah, 1401.
32. Alkafawy, Abu Albaqaa' Ayoub bin Musaa, alkuliyaat mu'jam almustalahaat walfurouq allughawiyah, Bairout, mu'assasat alrisaalah, 1998m, tahqeeq 'Adnan darweesh wa Muhammad Almasry.
33. Almaawirdy, 'Aliy bin Muhammad, alhaawy alkabeer, Bairout, dar alfikr liltibaa'ah walnashr waltawzie', 2003m.

34. Almaqdisy, ‘Abd Alrahman bin Ibrahim, al’addah sharh al’umdah, Bairout, almaktabah al’asriyah, 1997m.
35. Ibn Manzour, Muhammad bin Makram, lisaan al’arab, Bairout.
36. Almawsou’ah alfiqhiyah Alkuwaitiyah, wizaarat al’awqaaf walshu’oun al’islamiyah, Alkuwait, t.2, 1983m.
37. Almusily, ‘Abd Allah bin Mahmoud bin Mawdoud, al’ikhtiyaar lita’leel almukhtaar, dar alnashr: dar alkutub al’ilmiyah - Bairout / Lubnan - 1426 h - 2005 m, t 3, tahqeeq: ‘Abd Allateef Muhammad ‘Abd Alrahman.
38. Ibn Najeim, Zain Aldeen bin Ibrahim, albahr alraa’iq sharh kanz aldaqaa’iq, Bairout, dar alkutub al’ilmiyah, t.1, 1997 m.
39. Alnawawy, Yahyaa bin Sharaf, minhaaj altaalibeen, Bairout, dar albashaa’ir, t.1, 2000m.
40. Yousuf, Yousuf Ibrahim, majaalaat waqfiyah muqtarahah litanmiyah mustadaamah, bahth muqaddam lilmu’tamar althaany lil’awqaaf, 2006m. jaami’at Umm alquraa, Makkah Almukarramah.
41.

The Timing of Waqf (endowment) in Islamic Jurisprudence and the UAE Waqf Law

Naja Alawi Al Harthi

Mohamed Ali Sumeran

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The study highlighted the timing of waqf in Islamic jurisprudence and waqf laws in the United Arab Emirates. The study was divided into three sections preceded by an introduction and followed by a conclusion including the most important results and recommendations. The main concern in this research is the timing of waqf and its rulings in Islamic jurisprudence compared to Waqf law in UAE. The study is based on the inductive method of collecting scientific material from the jurisprudence books to reach an inclusive judgment using the analytical method needed to reach an appropriate ruling. The study confirmed the permissibility of waqf that is specified by a defined time, the impermissibility of interrupted timing, the permissibility of unending waqf concerning mosques and cemeteries, as well as the permissibility of the perpetual and temporary waqf in the UAE law.

Keywords: waqf, waqf timing, UAE waqf Law